أثر الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة

في الاستقرار المجتمعي

إعداد
د. أحمد زيد صالح الأحمدي

أثر الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة في الاستقرار المجتمعي

أحمد زيد صالح الأحمدي
البريد الالكتروني:Alahmady00@gmail.com

ملخص البحث:

اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي، وقد هدف إلى بيان مفهوم الاستقرار والتأصيل الشرعي له وعلاقته بمقاصد الشريعة، وتم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وخمسة مباحث؛ المبحث الأول: تعريف الاستقرار في اللغة وفي الاصطلاح، المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم الاستقرار، المبحث الثالث: عناية الشريعة بحفظ المقاصد، المبحث الرابع: الاستقرار المجتمعي من مقاصد الشريعة، المبحث الخامس: أثر الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة في تحقيق الاستقرار المجتمعي، ثم الخاتمة التي كان من أهم نتائجها أنه قد تبين أن حاجة الإنسانإلىالاستقرار تفوق حاجته إلىالطعام والشرابوالملبس فالاستقرار أساس كل سعادة، كما تبين من خلال الدراسة أن للاستقرار المجتمعي مكانة هامة في الإسلام ظهرت من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية، ومن خلال اعتبار العلماء الاستقرار مقصدا من مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالمجتمع، وأن الدين الإسلامي يقدم لنا أفضل نموذج لتحقيق الأمن والاستقرار من خلال المحافظة على المقاصد العامة للتشريع الإسلامية المتمثلة في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وتؤكد الدراسة أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار في مجتمع من المجتمعات ما لم تتحقق الأمور التالية:تحقيق الأمن الغذائي والأمن الفكري والأمن الديني. وأنه يتحقق الاستقرار المجتمعي بتحقيق العدالة والحرية والمساواة. وتحريم الجريمة والحزم في تطبيق العقوبات. وضرورة التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع. وبث روح المواطنة والتعايش وحب الوطن في نفوس الأفراد، ونبذ العنف والتطرف.

الكلمات المفتاحية: كليات مقاصد الشريعة، التعايش، مقاصد الشريعة، الاستقرار المجتمعي.

The impact of preserving the aims of Shariah on social stability

Ahmed Zaid Saleh Al Ahmadi

Email: Alahmady00@gmail.com

Abstract:

The researcher adopted the inductive approach, and it aimed to clarify the concept of stability and legal rooting for it and its relationship to the purposes of Shariah. The first topic: the definition of stability in language and terminology, the second topic: the legal rooting of the concept of stability, the third topic: Shariah's concern for preserving the purposes, the fourth topic: social stability from the purposes of Shariah, the fifth topic: the impact of preserving the purposes of Shariah in achieving community stability, then The conclusion, which was one of the most important results It has been shown that the human need for stability surpasses his need for food, drink and clothing, as stability is the basis of all happiness, as it was found through the study that social stability has an important place in Islam that appeared through the texts of the Qur'an and the Sunnah of the Prophet, and by considering stability as one of the purposes of the general Shariah related to society, and that religion Islam provides us with the best model for achieving security and stability by preserving the general purposes of Islamic legislation, which are: preserving religion, preserving the soul, preserving the mind, preserving descendants , and preserving money.
The study confirms that stability cannot be achieved in a society unless the following things are achieved: Achieving food security, intellectual security and religious security. And that social stability is achieved by achieving justice, freedom and equality. Prohibition of crime and firmness in the application of penalties. And the need for cooperation and solidarity among members of society. Spreading the spirit of citizenship, coexistence and patriotism in the hearts of individuals, and rejecting violence and extremism.

Keywords: The Purposes of Shariah, Coexistence, Purposes of Shariah, Social Stability.

المقدّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

وبعد.. فإن المجتمعات البشرية في عصرنا الحاضر تعاني انعدم الأمن والاستقرار، بسبب الحروب والصراعات الدامية في المنطقة، وهذا يتطلب من القائمين على شؤون الأمة بذل الجهود لتحقيق الأمن لكي يتحقق الاستقرار، فيأمن الناس على أنفسهم من الأخطار، وعلى مالهم من السطو والاحتكار، وعلى أمنهم الغذائي بمواجهة المخربين للاقتصاد.

فالشعور بالاستقرار من أهم مطالب الحياة الأساسية للإنسان، من خلاله يستطيع أن يمارس حياته بكل طمأنينة، فالأوطان لا تطيب ما لم تكن مستقرة، وإلا فلا تستقيم بها الحياة، ولا تهدأ بها النفوس، ولا يهنأ الناس بعيشهم فيها، مهما كانت قوة تلك الدول وضخامة إمكاناتها ما لم توفر الأمن والاستقرار لشعوبها.

هذا بالضبط ما نقصده بالاستقرار المجتمعي، يدلنا واقع الحياة وتاريخ الاجتماع أن احتفاظ الأمة بكيانها يرتبط بأمرين لا بد منهما: الاستقرار الداخلي، والاستقرار الخارجي، والاستقرار الداخلي أساسه صلاح الأسرة وصلاح المال وقوة النظم التي تساس بها في جميع شؤونها، والاستقرار الخارجي أساسه احتفاظ الأمة بشخصيتها واستعدادها لمقاومة الشر الذي يطرأ عليها والعدو الذي يطمع فيها، ولا بد مع هذا وذاك من تقوية العنصر الروحي في قلوب أبنائها حتى يتحقق فيما بينهم التضامن والتعاون على السير

بالأمة في ظل تشريعها القوي العادل في سبيل الخير والفلاح والعز والمنعة[1].

وقد حدد الإمام الماوردي قواعد صلاح الدنيا وانتظام عمرانها في ستة أشياء هي: دين متبع، وسلطان قاهر، وعدل شامل، وأمن عام، وخصب دائم، وأمل فسيح.ثم علق على القاعدة الرابعة بقوله: (وأما القاعدة الرابعة فهي أمن عام تطمئن إليه النفوس، وتنتشر به الهمم، ويسكن فيه البرىء، ويأنس به الضعيف، فليس لخائف راحة، ولا لحاذر طمأنينة، وقد قال بعض الحكماء: الأمن أهنأ عيش، والعدل أقوى جيش، لأن الخوف يقبض الناس عن مصالحهم، ويحجزهم عن تصرفهم، ويكفهم عن أسباب المواد التي بها قِوام أوَدِهم، وانتظام جملتهم... والأمن المطلق: ما عَمَّ والخوف قد يتنوع تارة ويعم، فتنوعه بأن يكون تارة على النفس، وتارة على الأهل، وتارة على المال، وعمومه أن يستوجب جميع الأحوال)[2].

والمجتمع البشري الذي يتكون من مجموع الأفراد يحتاج إلى تشريع ينظم الحقوق بين أفراده، لئلا يطغى القوي على الضعيف، (ولما كانت الغاية من خلق الإنسان هي أن يكون خليفة في الأرض خلافة قائمة على العبادة كما تحدد ذلك في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3]، وإذا كانت هذه الخلافة لا يمكن تحقيقها إلا بأن يكون الإنسان

(١) تفسير القرآن الكريم للإمام محمود شلتوت، دار القلم، طبعة عام ١٩٦٦م.

(٢) أدب الدنيا والدين، للإمام الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ص١١٩.

(٣) سورة البقرة الآية: ٣٠.

الفرد منتظما ضمن هيئة جماعية، أصبح إذن المقصد من الشريعة مرتبطاً بتحقيق الإنسان غاية الخلافة في الأرض من خلال بعديه الفردي والجماعي[1].

ونظرا لأهمية الاستقرار في المجتمعات، فإن الشريعة الإسلامية تدعو إلى الصلاح والاستقامة والخير والعدل، وتنبذ الشر والظلم والبغي والإفساد، ويتجلى ذلك في حفظها للضروريات الخمس: الدين والنفس والمال والنسل والعقل، ففي حفظها يتحقق الأمن والاستقرار وتزدهر الحياة، وفي تضييعها يفقد الأمن والاستقرار وتضطرب الحياة،وتسود الفوضى، ويعم الفساد (ولهذا كان الهدف من إرسال الرسل هو المحافظة على النظام العام، وإرساء قواعد العدل بما يحمي الإنسان، ويصون كرامته، ويدفع عنه الظلم والعدوان، ويجنبه الفوضى والفلتان)[2].

أهمية الموضوع: تظهر أهمية البحث في في النقاط التالية:

١- يعد الاستقرار صمام أمان في أي مجتمع، فلا بقاء لمجتمع متين البنية، مزدهر النمو، ومستقر الأوضاع، إذا لم تتحقق له سبل الطمأنينة والرفاهية والتغلب على العوز والمرض والجهل، ولكي تتحقق هذه

(١) مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة؛ للدكتور عبد المجيد النجار، دار الغرب الإسلامي، ط٢،عام ٢٠٠٨،ص١٧-١٨.

(٢) المصلحة العامة من منظور إسلامي ويليه تطبيقات المصلحة العامة في عصر الخلفاء الراشدين، للدكتور فوزي خليل، طبعة مؤسسة الرسالة؛ بيروت ط١، عام ٢٠٠٣، ص٢٦٥.

الأهداف، فلا بد من تحقيق الأمن والاستقرار[1].

٢- الشعور بالاستقرار أمر مطلوب لتحقيق التقدم والازدهار في مختلف جوانب الحياة، فالمجتمع المستقرة أكثر نموا وازدهارا من المجتمع الغير مستقر، فالاستقرار شرط لمواجهة العنف والتخلف، ولذلك تسعى المجتمعات المتقدمة إلى توفير الأمن والاستقرار، ولا يقلقها شيء قدر ما يقلقها زعزعة أمنها واستقراره.

٣- إن تعدد بواعث الخوف والقلق والفزع يجعل الإنسان بحاجة إلى أمن نفسي، يشعر معه بالراحة والطمأنينة والاستقرار.

منهج البحث: اعتمد الباحث المنهج الاستقرائي.

خطة البحث:

اقتضى موضوع البحث أن تكون الخطة مكونة من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: تعريف الاستقرار في اللغة وفي الاصطلاح.

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لمفهوم الاستقرار.

المبحث الثالث: عناية الشريعة بحفظ المقاصد.

المبحث الرابع: الاستقرار المجتمعي من مقاصد الشريعة.

المبحث الخامس: أثر الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة في تحقيق الاستقرار المجتمعي.

(١) الأمن الاجتماعي، مقوماته، تقنياته، لمصطفى العوجي، مؤسسة نوفل للطباعة، بيروت، عام ١٩٨٣م، ص ٧٧.

المبحث الأول

تعريف الاستقرار في اللغة وفي الاصطلاح

الاستقرار في اللغة:

الاستقرار مشتق من القر، جاء في لسان العرب:«القر: هو القرار في المكان، يقال:أقره في مكانه فاستقر، وفلان ما يتقار في مكانه أي ما يستقر»[١]. ورجل قراري أي: أنه لا يبارح مكانه[٢].

وقوله تعالى:﴿ يَٰقَوۡمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا مَتَٰعٞ وَإِنَّ ٱلۡأٓخِرَةَ هِيَ دَارُ ٱلۡقَرَارِ ﴾[٣]، أي بمعنى محل الإقامة ومنزل السكون والاستقرار. وقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ قَرَارٗا ﴾[٤]، أي قارة ساكنة مهيأة لكل مصالحكم، تتمكنون من حرثها وغرسها والبناء عليها، والسفر والإقامة فيها. قال ابن كثير في تفسير الآية: «جعلها لكم مستقرا بساطا مهادا تعيشون عليها وتتصرفون فيها وتمشون في مناكبها»[٥]. ولفظ الاستقرار ورد في القرآن الكريم بمعنى الثبوت والسكون في أكثر من موضع، منها قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور، طبعة دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، ٨٤/٥.

(٢) راجع: أساس البلاغة للزمخشري، طبعة دار الشعب القاهرة، عام1960 ، ص75 ٦.

(٣) سورة غافر الآية: ٣٩.

(٤) سورة غافر الآية: ٦٤.

(٥) تفسير ابن كثير، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة عام١٤٠١، ٨٧/٤.

﴿ فِي ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[1]، أي مسكن وقرار[2].

ومنها قوله تعالى: ﴿ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا ﴾[3]، أي مستقرهم في الجنة وراحتهم التي هي القيلولة هو المستقر النافع والراحة التامة[4].

مفهوم الاستقرار المجتمعي:

من المناسب بدء الحديث عن موضوع الاستقرار المجتمعي بتحديد مفهوم المجتمع، فالمجتمع هو: جماعة من الأفراد الذين يتفاعلون فيما بينهم في إطار جغرافي محدود ووفق مفاهيم مشتركة[5].

وأما مفهوم الاستقرار المجتمعي فقد عرفه بعض الباحثين »: بحالة الهدوء والسكينة التي تنتاب المجتمع وتجعله قادرا على تحقيق طموحاته وأهدافه، نتيجة للحالة السليمة التي يمر بها، نتيجة للتوازن الاجتماعي بين القوى والاحزاب والحركات السياسية والاجتماعية والدينية في المجتمع»[6].

---

(١) سورة الأعراف الآية: ٢٤.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة،بيروت، عام ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين، ١/٥٠.

(٣) سورة الفرقان الآية: ٢٤.

(٤) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/٥٨١.

(٥) الأمن الوطني تصور شامل، لفهد بن محمد الشقحاء، طبعة مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف للعلوم العربية والأمنية، الطبعة الأولى ٢٠٠٤م، ص٥٩.

(٦) أزمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية للدكتور عادل ياسر ناصر، تحميل

وقيل هو:« الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الإنسان، فرداً أو جماعة، في سائر ميادين العمران»[١]. فهؤلاء راعوا في تعريفهم الروح المعنوية والحالة الشعورية السائدة في المجتمع.

والبعض انطلق في تعريفه من الجانب النفسي، فيرى بأن الاستقرار الاجتماعي هو عبارة عن حالة طبيعية تسود أفراد المجتمع فهو: « إحساس الدولة بالطمأنينة والاستقرار، لانعدام الظواهر الاجتماعية التي تتعارض مع قيم المجتمع الأصيلة ومبادئه العليا»[٢].

فالاستقرار المجتمعي يعني: اطمئنان الناس على دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، بحيث يتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم وينهض بأمتهم[٣].

وهذا يعني وجود نظام مقبول من العلاقات بين قوى الأمة وأطرافها، ويقابل ذلك حالة الاضطراب حين تختل علاقة الأطراف مع بعضها فيقع بينها العداء والنزاع والاحتراب[٤].

=

من الإنترنت ص٣.

(١) الإسلام والأمن الاجتماعي للدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ط١، عام ١٤١٨هـ ص ١٢- ١٣.

(٢) الأمن الوطني تصور شامل، لفهد بن محمد الشقحاء، ص٦٢.

(٣) الموسوعة الفقهية إعداد نخبة من العلماء، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية، عام ١٩٨٣م، ٢٧١/٦.

(٤) الاستقرار السياسي والاجتماعي ضروراته وضماناته لحسن موسى الصفار، طبعة الدار العربية للعلوم،بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠٥، ص١٥.

والاستقرار السياسي جزء من الاستقرار الاجتماعي العام، غير أن الاستقرار السياسي يتعلق بأستقرار المؤسسة السياسية بما تنطوي عليها من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، وما تنطوي عليها من أحزاب سياسية وأيدلوجيات، ومعارضة سياسية في حين أن الاستقرار الاجتماعي يكتنف البناء الاجتماعي برمته ونظمه المؤسسية والسياسية، ومن هنا فإن الاستقرار السياسي هو جزء لا يتجزأ من الاستقرار الاجتماعي[1].

(١) أزمات ومرتكزات الاستقرار في المجتمعات العربية ص٣.

المبحث الثاني

التأصيل الشرعي للاستقرار

ورد الحديث عن الاستقرار الذي هو الطمأنينة، باعتباره نعمة من نعم الله تعالى، وآية من آياته تتجلى في الأفراد والجماعة في آيات كثيرة، منها:

قوله تعالى:﴿ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَٰذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[1]، فمن نعم الله على قريش أنه تعالى أنعم عليهم بنعمة الاستقرار التي عبر عنها بقوله: ﴿ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[2]، وهذا الأمن الذي هو الطمأنينة، المقابلة للخوف والروع والفزع[3].

يقول الطاهر بن عاشور في تفسيرها: « ومعنى الآية تذكير قريش بنعمة الله عليهم؛ إذ يسر لهم ما لم يتأت لغيرهم من العرب من الأمن من عدوان المعتدين، وغارات المغيرين في السنة كلِّها بما يسر لهم من بناء الكعبة، وشرعة الحج، وأن جعلهم عمار المسجد الحرام، وجعل لهم مهابة، وحرمة في نفوس العرب كلِّهم في الأشهر الحرم وغيرها»[4]. ولولا عظم هذه النعمة لما أوردها الله تعالى في معرض الامتنان، كما أشارت الآيات الكريمة إلى أنه

(١) سورة قريش الآيتان: ٣-٤.

(٢) سورة قريش الآيتان: ٣-٤.

(٣) راجع: الإسلام والأمن الاجتماعي للدكتور محمد عمارة ص٨.

(٤) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، طبعة الدار التونسية للنشر عام ١٩٨٤م، ٣٠/٥٥٩.

لا يمكن تحقيق العبادة على وجهها الأكمل إلا بالأمن والاستقرار[1].

ومن الآيات التي تمتن بنعمة الأمن والاستقرار على الناس قوله تعال: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾[2]، ففي هذه الآية وُصِف البيت بالأمن، ووصفُ البيت بالأمن اقتضى جميع الحرم؛ ولأن حرمة الحرم لما كانت متعلقة بالبيت جاز أن يعبر عنه باسم البيت؛ لوقوع الأمن به وحظر القتال والقتل فيه، وكذلك حرمة الأشهر الحرم متعلقة بالبيت فكان أمنهم فيها لأجل الحج وهو معقود بالبيت[3].

ولهذا جعل الله تعالى "الأمن" من خصائص بيته المحرم الذي له من المنزلة والفضل والمكانة ما ليس لغيره، وكان من أسباب ذلك الأمن دعوة الخليل إبراهيم - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - ربه أن يجعل البيت الحرام آمناً مستقرا يأمن فيه الناس على أموالهم ودمائهم وعبادتهم، فكان المطلب الأول لسيدنا إبراهيم - عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ - من ربه هو

نعمة الأمن والاستقرار، لأن الأمن والاستقرار هما الأساس والمنطلق

(١) أسباب حفظ الأمن، لعبد الله المجلى، بحث مقدم لمؤتمر الأمن الاجتماعي المنعقد في البحرين، ص ٧.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٢٦.

(٣) أحكام القرآن للجصاص، دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤٠٥، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ٩٠/١.

للتنمية والتطور[1].

ويتحدث القرآن الكريم عن البلد الآمن فيقول: ﴿ فَلَمَّا دَخَلُوا۟ عَلَىٰ يُوسُفَ ءَاوَىٰٓ إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ وَقَالَ ٱدْخُلُوا۟ مِصْرَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾[2]، وعن القرية الآمنة يقول: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ ﴾[3].

وهذا فيه إشارة إلى أن غياب الأمن والاستقرار هو عقاب إلهي للكفر بالنعمة، فذهب الرزق بعد أن كان يأتيها رغدا من كل مكان، وحل الجوع بعد أن كان يجبى إليهم ثمرات كل شيء[4].

فانقلب الأمن والاطمئنان إلى جوع وخوف، وذلك بسبب كفر النعمة الذي اقترفه أهل القرية[5].

كذلك يكون الأمن في المعاملات بين الناس: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ

(١) راجع: مسؤولية الأفراد والأجهزة الحكومية في تحقيق الأمن الاجتماعي، لعبد الستار الهيتي، ورقة عمل مقدمة لمؤتمر (الأمن الاجتماعي تحديات وتطلعات) المنعقد في البحرين في العام ٢٠٠٧م، ص٤.

(٢) سورة يوسف الآية: ٩٩.

(٣) سورة النحل الآية: ١١٢.

(٤) راجع: تفسير ابن كثير ٢/٥٩٠.

(٥) الإسلام والأمن الاجتماعي لعمارة ص٩.

تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ۗ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾[1]. بينت الآية أن من محاور الأمن ومجالاته ذلك الذي ينتج عن حسن التعامل بين أفراد المجتمع المسلم من خلال الالتزام بتوجيهات الإسلام واتباع أوامره، وبما ينعكس إيجاباً على كافة مناحي الحياة في المجتمع[2].

وقد يظن بعض الناس أن هذا الأمن يتحقق على مستوى الأفراد فقط، ويتمثل بالطمأنينة النَّفسية ولا يتعدى المجتمعات في حركتها اليومية، وما تتعرض له من أمور تعصف بها، وتفقدها الشعور بالأمن إلا من خلال التنظيم الإداري والإجراءات الأمنية التي تحقق لهم الأمن في مجتمعاتهم وواقع حياتهم، فقد تناول القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[3]، ففي هذه الآية رَبْطٌ واضح وعلاقة قوية بين الإيمان الراسخ في النفس البشرية وبين الأمن والاطمئنان، فالمجتمع الذي يؤمن بالله تعالى حق الإيمان يعيش أفراده في أمن واستقرار

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٣.

(٢) الأمن الاجتماعي ضبط المصطلح وتأصيله الشرعي، للدكتور عماد محمد رضا التميمي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الذي تقيمه كلية الشريعة في جامعة آل البيت، بعنوان: الأمن الاجتماعي في التصور الإسلامي،ص١١.

(٣) سورة الأنعام الآية: ٨٢.

وطمأنينة لا يخافون على أنفسهم ولا على أموالهم وأعراضهم[1]. وقد وعد الله المؤمنين بذلك في قوله تعالى: ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[2]، فالإيمان والعمل الصالح، وإقامة نظام الاستخلاف، هو سبيل استبدال الإنسان الأمن بالخوف. وكما وعد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثه لِعدِي بن حاتم رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما قال له: «يا عدي هل رأيت الحيرة؟ قلت لم أرها وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحدا إلا الله»[3].

ولتحقيق الاستقرار في المجتمعات نزلت آيات قرآنية تشرع الأحكام التكليفية لدرء مظاهر الخوف والاضطراب من ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[4]، فهذه الآية تناولت جريمة الحرابة

(١) راجع: تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة لحسام إبراهيم حسين أبو الحاج، رسالة دكتوراه في أصول الفقه من الجامعة الأردنية، ص٢٩.

(٢) سورة النور الآية: ٥٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ١٣١٦/٣، باب: علامات النبوة في الإسلام. طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٤) سورة المائدة الآية:٣٣.

وقطع الطريق وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الاستقرار، والمقصود بالحرابة: الاعتداء والسلب وإزالة الأمن، وقد يكون ذلك بقتل وقتال أو بدونهما(١).

وللحفاظ على الأموال شرعت عقوبة السرقة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ﴾(٢)، فهذه الآية تناولت جريمة الاعتداء على الأموال بالسرقة، وهي جريمة تُفْقِد المجتمع صفة الاستقرار، وتسبب انتشار الخوف والقلق في المجتمع.

وقد أَولَت السنَّة النبوية الاستقرار اهتماماً واضحاً في كثير من الأحاديث التي دعت إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمعات، منها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **من أصبح منكم آمناً في سربه، معافىً في بدنه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا**»(٣). هذا الحديث فيه دلالة على أهمية الأمن والاستقرار للفرد والمجتمع، حيث جعل الأمن والاستقرار والصحة والغذاء بمثابة مِلْك الدنيا بأسرها، فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أصبح منكم» أي أيها المؤمنون آمنا، أي غير خائف من عدو في سربه، المشهور كسر السين أي في نفسه، وقيل: السرب الجماعة، فالمعنى في أهله وعياله، وقيل بفتح

(١) راجع: خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة، لإبراهيم زيد الكيلاني (ص١٢٨) الطبعة الأولى، جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان، الأردن.

(٢) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٥٧٤/٤، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث مروان بن معاوية»

السين أي في مسلكه وطريقه، وقيل: بفتحتين أي في بيته[1]، ذلك يعني أن من جمع الله له بين عافية بدنه، واستقرار مجتمعه، وأمن قلبه حيث توجه، وكفاف عيشه بقوت يومه، وسلامة أهله، فقد جمع الله له جميع النعم التي من ملك الدنيا لم يحصل على غيرها.

يقول الإمام الغزالي:«ولعمري إن من أصبح آمناً في سربه معافى في بدنه، وله قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها، فلا ينتظم الدين إلا بتحقق الأمن على هذه المهمات الضرورية، وإلا من كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سيوف الظلمة، وطلب قوته من وجوه الغلبة، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسيلتاه إلى سعادة الآخرة؟ فإذن بان أن نظام الدنيا أعني مقادير الحاجة شرط النظام الديني»[2].

وروي عن بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال بمنى: «أتدرون أي يوم هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، فقال: فإن هذا يوم حرام، أفتدرون أي بلد هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال: بلد حرام، أفتدرون أي شهر هذا؟ قالوا الله ورسوله أعلم، قال شهر حرام، قال: فإن الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم»[3].

(١) تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت ٩/٧.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للإمام الغزالي، تحقيق عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١ عام ١٤٢٤هـ، ص١٢٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢/ ٦٢٠، باب: الخطبة أيام منى.

شدد الحديث على ضرورة تثبيت الأمن وتحقيق الاستقرار المجتمعي بين الناس بصرف النظر عن توجهاتهم وأديانهم وطوائفهم وألوانهم وأعراقهم، فالدماء والأعراض والأموال مصونة ومحرمة كحرمة الكعبة المشرفة. يقول ابن حجر: «وفي في قوله كحرمة يومكم وما بعده ظهوره عند السامعين؛ لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم، مقررا عندهم، بخلاف الأنفس والأموال والاعراض، فكانوا في الجاهلية يستبيحونها، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم»[1].

ودعا المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى كل عمل يبعث الأمن والاطمئنان في النفوس، ونهى عن كل فعل يبث الرعب والخوف، حتى ولو كان أقل الخوف وأهونه، فلقد نهى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الممارسات التي تؤثر على استقرار المجتمع وأمنه، كترويع الأمنين في قوله: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا»[2].

ولأهمية الاستقرار في حياة الناس فقد ثبت أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخى بين المهاجرين والأنصار بعد الهجرة من أجل تحقيق الاستقرار المجتمعي، فتسود المحبة والمودة وتنتفي الأحقاد والضغائن ويسود الأمن وتذوب الفوارق الاجتماعية.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة دار المعرفة، لبنان، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب، ١/١٥٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٤/٣٠١، باب: من يأخذ الشيء على المزاح.

ورسخ رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مبدأ الأمن والاستقرار حينما كتب صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كتابا بين المهاجرين والأنصار وادع فيه يهود وعاهدهم وأقرهم على دينهم وأموالهم وشرط لهم واشترط عليهم، استطاع من خلال هذه الوثيقة ترسيخ مبدأ الأمن وتثبيت الاستقرار المجتمعي لكل أفراد المجتمع، فقد جاء فيها: «وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة»، واستطاع من خلال بنودها القضاء على الفتن والعدوان وصيانة المجتمع المديني حينما قرر أن القصاص نازل بالجميع، وأن القود من القاتل أمر لا مفر منه، وأن الحيلولة دون الجريمة أيا كان نوعها واجب، ولا يحل للمؤمنين إلا القيام على الجاني ولو كان ولد أحدهم[1].

وهذا ضرب من إيجاب التكافل تشريعا لاستئصال شأفة الجريمة في المجتمع عملا على استقرار الأمن في الداخل وتثبيت لسيادة القانون الإسلامي[2].

(١) يراجع: سيرة ابن هشام ٣/٣١-٣٥، دارار الجيل، بيروت، ط١ عام ١٤١١هـ، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد.

(٢) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم لمحمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، ط١ عام ١٤٠٢هـ، ص٣٥٤.

المبحث الثالث

عناية الشريعة الإسلامية بحفظ المقاصد

إن كل ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام إنما شرع لمصالح الناس، فما من شيء أمر به الشرع إلا وبه مصلحة، وما من شيء نهى عنه إلا وفيه مضرة ومفسدة، ثم إن المصلحة ليست مجرد جلب منفعة ودفع مضرةٍ، وإنما هي المحافظة على مقصود الشرع، ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة))[1].

هذه المقاصد الخمسة لم تخل من رعايتها ملة من الملل، ولا شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، فإن حفظ هذه المقاصد الخمسة من الضروريات، وهي أعلى مراتب المناسبات[2].

وتنقسم هذه المصالح من حيث قوتها إلى ثلاث مصالح هي:

مصالح ضرورية: وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج،

(١) المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط١، عام ١٤١٣هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ٢٨٤/١.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للإمام الآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، عام ١٤٠٤هـ، تحقيق: الدكتور سيد الجميلي ٣٠٠/٣.

وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين[1]. وتتمثل في حفظ الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[2].

مصالح حاجية: وهي الأمور التي يحتاجها الناس في حياتهم، وقد عرفها الإمام الشاطبي بقوله: « وأما الحاجيات فمفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات»[3].

مصالح تحسينية: وهي المصالح التي لا ضرورة فيها، بحيث إذا اختلت اختل نظام الحياة، ولا حاجة فيها، بحيث إذا فاتت أصاب الناس حرج ولحقتهم مشقة، لكنها ضرب من المصالح التي تقع موقع التزيين والتيسير، ورعاية أحسن المناهج من باب العادات الحسنة، ومحاسن الشيم، ومكارم الإخلاق[4].

وعرفها الشاطبي بقوله: «وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات

(١) الموافقات في أصول الفقه للإمام الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبد الله دراز، ٨/٢.

(٢) المصدر السابق ١٠/٢.

(٣) الموافقات ١٠/٢-١١.

(٤) راجع: الإحكام للآمدي ٣٠٢/٣.

ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»[1].

وقد وردت آيات تضمنت حفظ الضروريات الخمس، منها قوله تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[3]، وغير ذلك من النصوص التي تظهر لنا عناية الشرع بحفظ هذه الضروريات.

وقد جاء في النصوص الشرعية بيان بعض المقاصد العامة، وبيان بعض المقاصد الخاصة، فمن المقاصد العامة- على سبيل المثال- مقصد رفع الحرج في قوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[5].

ومن المقاصد الخاصة، ذكر مقاصد كثير من الأحكام منها: الجهاد،

(١) الموافقات ١١/٢.

(٢) سورة الأنعام الآية: ١٥١.

(٣) سورة الأنعام الآية: ١٥٢.

(٤) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٥) سورة البقرة الآية: ١٨٥

والصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وغيرها. وقد جاءت نصوص عامة تشمل تحقيق جميع المصالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾[1]، وهذا أمر بالمصالح وأسبابها، ونهي عن الفحشاء والمنكر والبغي، وهذا نهى عن المفاسد وأسبابها، والآيات الآمرة بالإصلاح والزاجرة عن الإفساد كثيرة، وهي مشتملة على الأمر المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، وعلى النهي عن الإفساد المتعلق بحقوق الله وحقوق عباده، فمن الأدلة المشتملة على الأمر قوله تعالى: ﴿وَمَا يَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلَن يُكۡفَرُوهُۗ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعۡمَلۡ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَا كُفۡرَانَ لِسَعۡيِهِۦۖ وَإِنَّا لَهُۥ كَٰتِبُونَ﴾[3]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كل معروف صدقة»[4]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»[5]، وغير ذلك من النصوص الآمرة.

---

(١) سورة النحل الآية: ٩٠.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١١٥.

(٣) سورة الأنبياء الآية: ٩٤.

(٤) أخرجه حرم عليكم دماءكم وأموالك في صحيحه ٢٢٤١/٥، باب: كل معروف صدقة. وأخرجه سلم في صحيحه ٦٩٧/٢، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٠٧٤/٤، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ومن الأدلة المشتملة على النهي عن الإفساد قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾[4]، واعم منه قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾[5]، وهذا زجر عن المفاسد كلها دقها وجلها، قليلها وكثيرها؛ لأن اسبابها من جملة الشرور[6].

وقد شرع الإسلام لكل واحد من هذه المقاصد أحكاما تكفل إيجاده وتكوينه، وأحكاما تكفل صيانته واستمراره وحفظه، والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجد فيها الكثير من بيان المقاصد الشرعية، ولهذا ذكر كثير من العلماء أن باستقرائهم لنصوص الكتاب والسنة علموا أنها جاءت لمقاصد المكلفين من جلب المصالح ودفع المفاسد[7]. يقول العز بن عبد السلام: «ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه

(١) سورة البقرة الآية: ٢٠٥.

(٢) سورة النحل الآية: ٩٠.

(٣) سورة النحل الآية: ٨٨.

(٤) سورة النساء الآية: ١٢٣.

(٥) سورة الزلزلة الآية: ٨.

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/١٣٢.

(٧) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية لمحمد سعد اليوبي ص١٠٦، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ.

وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[1].

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٦٠/٢.

المبحث الرابع

الاستقرار المجتمعي من مقاصد الشريعة

إن موضوع علاقة المقاصد بالاستقرار المجتمعي يفهم من خلال معرفة المقاصد وأقسامها، ويعتمد كثيرا في هذا المبحث على الأفكار المقاصدية التي تهتم بالنظام العام ومصالح الأمة، وقد أشار العلماء لقضية النظام العام واستقرار المجتمعات في مصنفاتهم، من ذلك ما ذكره إمام الحرمين في غيات الأمم؛ حيث قال:« وأما نقض أهل العُرَامة من خطة الإسلام ففيه انتظام الأحكام، ولا تصفو نعمة عن الأقذاء ما لم يأمن أهل الإقامة والأسفار من الأخطار والأغرار؛ فإذا اضطربت الطرق، وانقطعت الرفاق، وانحصر الناس في البلاد، وظهرت دواعي الفساد، ترتب عليه غلاء الأسعار، وخراب الديار، وهواجس الخطوب الكبار، فالأمن والعافية قاعدة النعم كلها ولا يتهنأ بشيء منها دونها»[1].

فقد أوجب على الدولة تتبع أهل الفساد، وقطع شرهم، حتى يعم الأمن وتستقر المجتمعات؛ إذ الأمن والعافية قاعدتا النعم كلها، وكل نعمة غيرهما مردها إليها.

ومن الإشارات التي يمكن اعتبار الحفاظ على النظام العام والاستقرار المجتمعي من مقاصد الشَّرِيعة ما ذكره العز بن عبد السلام عندما مثَّل لأنواع

(١) غياث الأمم في التياث الظلم لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: مصطفى حلمي وفؤاد عبد المنعم، دار الدعوة للنشر والتوزيع- الإسكندرية ص١٥٧.

المصالح باعتبار قوتها من حيث القطع، والظَّن، والوهم؛ فقد أشار إلى الأمن والخوف؛ دون أن يبين تحت أي نوع تندرج؛ حيث قال: « وأما مصالح الدنيا، ومفاسدها؛ فتنقسم إلى مقطوع، ومظنون، وموهوم. أمثلة ذلك: الجوع والشبع، والري والعطش، والعري والاكتساء، والسلامة والعطَب، والعافِيةُ والأَسقام والأوجاع، والْعِز والذُّل، والأفراح والأحزان، والخوف والأمن، والفقر والغنى»[(١)].

لقد ذكر الأمن على سبيل التمثيل لأنواع المصالح حسب قوتها، ولا يتوقَّع أن تكون هذه المصلحة إلاَّ من المصالح المقطوع بها، إذ يستَبعد أن يدرجها الإمام العز مثالاً على المصالح المظنونة أو الموهومة؛ فقد تبين مما سبق على وجه القطع أن الحفاظ على الأمن والاستقرار مقصد معتبر بالأدلة المتضافرة في الكتاب والسنَّة[(٢)].

وذكر الإمام الشاطبي كلاما يفهم منه اعتباره للأمن والاستقرار مقصدا من مقاصد الشرع؛ حيث قال: «فإن المقصود بالكلي هنا، أن تجرى أمور الخلق على ترتيب ونظام واحد، لا تفاوت فيه ولا اختلاف، وإهمال القصد في الجزيئات يرجع إلى إهمال القصد في الكلي، فإنه مع الإهمال لا يجري كليا»[(٣)].

(١) الفوائد في اختصار المقاصد لعز الدين بن عبد السلام، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت ودمشق ط ١ عام ١٤١٦هـ، ص٤١.

(٢) راجع: تدابير الأمن الداخلي ص٥١.

(٣) الموافقات ٦٢/٢.

واستقرار المجتمعات من الكليات التي تنتظم فيها مصالح الأمة الجزئية يؤكد هذا قول الشاطبي: «إذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها؛ إذ ليس كونها مصالح إذا ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق، فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما في جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال، وكذلك وجدنا الأمر فيها»[1].

ولا شك أن الاهتمام بمقاصد الشريعة على مستوى الأمة هو الأولى باعتبار المقاصد التي تتحقق بحفظه، فيجب أن يأخذ مكانته اللائقة في الاجتهاد المقاصدي، ويعتبر ابن عاشور أول من اهتم بالفكرة المقاصدية للنظام العام واستقرار المجتمع وإصلاحه في منظومة مقاصد الشريعة على مستوى الدولة، بحيث تشكل مقصدا ضروريا في فقه الدولة في الشريعة الإسلامية، وحول هذا المعنى يقول: « إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع، استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقرة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه؛ وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش

(١) الموافقات ج٢/ص٣٧.

فيه.... ثم يقول بعد استعراض ست عشرة آية من القرآن: ومن عموم هذه الأدلة حصل لنا اليقين بأن الشريعة متطلبة لجلب المصالح ودرأ المفاسد معتبرا ذلك قاعدة كلية ومقصدا أعظما(١).

فهذا تصريح منه بأن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه، وحفظ نظام الأمة صورة من صور الاستقرار، لهذا قال في موضع آخر:« إن مقصد الشَّرِيعة من التشريع حفظ نظام العالم، وضبطُ تصرفات النَّاس فيه على وجه يعصِم من التَّفاسد والتَّهالك»(٢).

ويرى أن أهم مقصد للشريعة من التشريع هو انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، حيث قال: «لم يبق للشك مجالٌ يخالج به نفس الناظر في أن أهم مقصد للشريعة من التشريع هو انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضر والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظامٌ أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم، وهل يُقصد إصلاح البعض إلا لأجل إصلاح الكل؟ بل وهل يتركب من الأجزاء الصالحة إلا مركب صالح؟..وبذلك فلو فُرض أن الصلاح الفردي قد يحصل منه عند الاجتماع فساد، فإن ذلك الصلاح يذهب أدراجا

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس الأردن، ط٣ ٢٠٠١ م، ص ٢٧٣.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٢٩٩.

ويكون كما لو هبت الرياح فأطفأت سراجا»[1].

وبهذا يكون ابن عاشور قد جعل من فكرة المصالح والمفاسد على مستوى الأفراد مجرد وسيلة خادمة لتحقيق مقاصد سامية تبرز في حفظ نظام الأمة بصلاح المستخلفين فيها، من أجل هذا نجده يُذكر الفقهاء بضرورة رعاية مقصد الشريعة من نظام الأمة بحيث تكون قوية مطمئنة البال؛ حيث يقول: « إننا بحاجة إلى علماء أهل نظرٍ سديد في فقه الشريعة، وتمكُّن من معرفة مقاصدها، وخبرة بمواضع الحاجة في الأمة، ومقدرة على إمدادها بالمعالجة الشرعية لاستبقاء عظمتها، واسترفاء خروقها، ووضع الهناء بمواضع النقب من أديمها»[2].

وقد ألف كتابا مستقلا لأصول النظام الاجتماعي في الإسلام تحدث فيه بإسهاب عن أصول الإصلاح الاجتماعي؛ حيث أكد على أهمية مقصد حفظ نظام الأمة وأن (مراد الله في الأديان كلها منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد، هو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله)[3].

وبيَّن أصول النظام العام يقوم على أمرين:

الأول: سن القوانين الضابطة لتصرفات الناس في معاملاتهم؛ والثاني؛ سن القوانين التي بها رعاية الأمة في مرابع الكمال؛ والذود عنها أسباب

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٤٠٥.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٤٠٧.

(٣) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، للطاهر بن عاشور، دار السلام القاهرة، ط ٢، عام ٢٠٠٦م ص٨٠.

الاختلال[1].

وذكر العلال الفاسي أن الهدف الرئيسي لمقاصد الشريعة إقامة الخلافة في الأرض (فمصلحة الإنسان كخليفة في المجتمع الذي هو منه، وكمسؤول أمام الله الذي استخلفه على إقامة العدل والإنصاف، وضمان السعادة الفكرية والاجتماعية، والطمأنينة النفسية لكل أفراد الأمة)[2].

وقد أولى علال الفاسي مسألة نظام التعايش واستقرار المجتمعات أهمية كبيرة، فكثيرا ما يهتم بالمقاصد العامة الخاصة بإصلاح المجتمع وتنظيمه، واستقرار الأمن والتعايش فيه، فكان مما قرره في هذا الصدد أن المقصد العام للشريعة هو:» عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلِفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأمر واستنباط لخيراتها وتدبير لمنافع الجميع»[3].

فقد اعتبر المحافظة على نظام التعايش- استقرار المجتمع- من مقاصد الشريعة، وبهذا يكون من العلماء الذي تنبهوا لضرورة توسيع دائرة المقاصد، (فالشارع أطلق اسم المكلف على المسلم وغيره، إشارة إلى أن المواطنة الإنسانية في الدولة الكونية، إنما تقوم على شعور كل واحد بالمسؤولية في

(١) أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص١١٤.

(٢) مقاصد الشَّرِيعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط٥، عام ١٩٩٣م، ص١١.

(٣) مقاصد الشَّرِيعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي ص٤٥-٤٦.

إحقاق الحق، وتطبيق القانون الإلهي، وضمان حرية الإنسان وكرامته، فالمكلف في هذه الدولة هو المواطن، وشعوره وسلوكه هما منهجه الأخلاقي، وواجباته هي عمارة الأرض، والخلافة عن الله في استصلاحها[1].

في حين اعتبر جمال الدين عطية حفظ الأمن والاستقرار من المقاصد العامة التي تختص بالأمة، ولهذا دعا إلى إعادة النَّظر في تصنيف المقاصد، والانتقال بها من الكليات الخمس إلى مجال الفرد، ومجال الأسرة، ومجال الأمة، ومجال الإنسانية؛ والمجال الذي خصصه لمقصد الأمة هو الذي يهمنا، فقد سجل المقاصد الشرعية التي تدخل ضمنه على الترتيب التالي: أولا:- التنظيم المؤسسي لشؤون الأمة، ويقصد بذلك الشؤون العامة للأمة، بحيث تصبح منظمة وداخل مؤسسات.ثانيا: مقصد الأمن. ثالثا: مقصد العدل. ثم مقصد حفظ الدين والخلق.ثم التعاون والتضامن والتكافل، ثم نشر العلم وحفظ عقول الأمة، ثم في الأخير جعل عمارة الأرض وحفظ ثروة الأمة من مقاصد الشريعة على صعيد الأمة[2].

وهذا التصنيف له من الوجاهة والاعتبار ما يدفع إلى التَّسليم به واختياره منهجا لتصنيف المقاصد في مجالاتها التي ذكر، ولكن كان من الأجدر أن يكون مقصد حفظ الأمن والاستقرار مقدماً على التَّنظيم المؤسسي للأمة؛ ومن حقه أن يكون كذلك فلا يستقيم أمر الأمة فضلاً عن الدولة، ولن تقوم المؤسسات الرسمية أو الأهلية، ولا يهنأ الناس بالعيش في ظل انعدام

(١) مقاصد الشَّرِيعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي ص ١٣.

(٢) نحو تفعيل مقاصد الشَّرِيعة لجمال الدين عطية، دار الفكر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دمشق، سوريا، عمان، الأردن، ط١، عام ٢٠٠١ م، ص ١٥٤ وما بعدها.

الأمن والاستقرار وسيادة الفوضى؛ "فَالأمن والعافية قاعدتا النِّعم كلِّها"[1].

مما سبق يلاحظ أن الفقهاء قد اعتبروا حفظ نظام الأمة واستقرارها وتحقيق وحدتها مقصدا من مقاصد الشريعة على مستوى الجماعة، ولهذا استدل بعض العلماء على تأصيل أولوية حفظ النظام العام واستقرار المجتمع على باقي المصالح الضرورية، بقصة موسى مع بني إسرائيل حين ذهب إلى موعده مع ربه، وفي هذه الغيبة فتنهم السامري بعجله، ونصحهم هارون فلم ينتصحوا، وقالوا: ﴿لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[2]، وبعد رجوع موسى اشتد على هارون في الإنكار ﴿قَالَ يَٰهَٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓاْ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓۖ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾.

يقول ابن عاشور: «وإنما اعتذر هارون عن بقائه بين القوم رغم شركهم بقوله: ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ﴾، ظنا منه أن الفرقة واقعة لا محالة إذا أظهر هارون غضبه عليهم؛ لأنه يستتبعه طائفة من الثابتين على الإيمان ويخالفهم الجمهور منهم، فيقع انشقاق بين القوم وربما اقتتلوا، وفي ذلك فتنة يجب درؤها، فرأى من المصلحة أن يظهر الرضا عن فعلهم؛ ليهدأ الجمهور ويصبر المؤمنون اقتداء بهارون، ورأى في سلوك هذه السياسة

(١) تدابير الأمن الداخلي ص٥١.

(٢) سورة طه الآية: ٩١.

تحقيقا لقول موسى له ﴿ وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾[1]..... وهذا اجتهاد منه في سياسة الأمة إذ تعارضت عنده مصلحتان مصلحة حفظ العقيدة؛ ومصلحة حفظ الجامعة من الهرج؛ وفي أثنائها حفظ الأنفس والأموال والأخوة بين الأمة؛ فرجح الثانية، وإنما رجحها لأنه رآها أدوم، فإن مصلحة حفظ العقيدة يستدرك فواتها الوقتيُّ برجوع موسى.... بخلاف مصلحة حفظ الأنفس والأموال واجتماع الكلمة إذا انثلمت عسر تداركها[2].

(١) سورة الأعراف الآية: ١٤٢.

(٢) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٢٩٣/١٦، تفسير الآيات من ٩٢: ٩٤.

المبحث الخامس

أثر الحفاظ على كليات مقاصد الشريعة في تحقيق الاستقرار المجتمعي

إن استقرار المجتمعات هو الهدف الأول الذي تسعى جميع النظم والتشريعات لتحقيقه، ومن يستقرئ المجتمعات المعاصرة يرى ما تصطنعه من أدوات ووسائل، وما تستحدثه من فلسفات ومناهج وأساليب تقف من ورائها مؤسسات علمية وتربوية سياسية وتشريعية.. من يستقرئ ويرى كل هذا سيجد أن هذه المجتمعات- دون استثناء- تعاني في المجال الاجتماعي اضطرابا وعدم استقرار يتمثل في انتشار الجريمة بكل صورها، من سرقة وسطو وسلب بالإكراه، إلى هتك الأعراض واغتصابها بالقوة، إلى اغتيالات وقتل يتحدى كل أجهزة الأمن، إلى ما لا يوصف من جرائم السكر وما يقترف بسببه؛ لأنه في نظر القوانين الوضعية ظرف مخفف.... من يرى كل هذه الوسائل التي يتذرع بها لتحقيق الاستقرار والأمن الاجتماعي، ثم يجد النتيجة بعيدة عن تحقيق الغاية، فلن يسعه إلا أن يعترف بقصور هذه الأدوات جميعا، وبأن تركيب المجتمع بوجه عام مسئول عن عدم الاستقرار المشاهد[1].

أما الدين الإسلامي فهو يؤمن النفس، ويحافظ عليها، ويعصمها من

(١) أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع، للدكتور محمد حسين الذهبي، شركة الأمل للطباعة، ط٢، ١٤٠٧هـ، ص١٩.

التعدي على غيرها، ويحفظ حقها إذا اعتدى عليها بغير حق، لهذا فإن منهج التشريع الإسلامي قد سلك طريقين للحفاظ على مصالح الناس:

الأول: تشريع الأحكام التي تؤمن تكوين هذه المصالح وتوفر وجودها.

الثاني: تشريع الأحكام التي تحفظ هذه المصالح وترعاها وتصونها، وتمنع الاعتداء عليها أو الإخلال بها، وتؤمن الضمان والتعويض عنها عند إتلافها أو الاعتداء عليها[1].

وقد شرع الإسلام لكل واحد من الضروريات الخمسة أحكاما تكفل استمراره وحفظه، وبذلك تصان الحقوق، وينعم الناس بالاستقرار، ويتمتعون بإقرارها عمليًا في الحياة، وهو ما نريد تفصيله في الآتي:

أولا :- حفظ الدين وأثره في تحقيق الاستقرار المجتمعي :

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمس وأرقاها، ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف، ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة[2].

(١) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة،سلسلة كتاب الأمة، (العدد٨٧ - محرم ١٤٢٣هـ) السنة الثانية والعشرون، تأليف: الدكتور أحمد الريسوني، والدكتور محمد الزحيلي، والدكتور محمد عثمان شبير، ص٥٥.

(٢) علم المقاصد الشرعية لنور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ٢٠٠١م،

وإذا كان الله- سبحانه- قد تكفل بحفظ الدين عندما تكفل بحفظ أصله- القرآن الكريم- بقوله:﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[1]، فإنه قد جعل إقامة هذا الدين تكليفا فرضه على الإنسان ﴿ أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾[2]، وإذا كانت القاعدة الأصولية تقول: (أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فإن الرؤية الإسلامية التي جعلت إقامة مقومات الأمن الاجتماعي واستقراره الأساس الذي عليه يقوم الدين، قد جعلت- بهذا الترتيب- من تحصيل مقومات الأمن الاجتماعي واجبا دينيا، وفريضة شرعية، وضرورة لا قيام للدين إلا بتحقيقها[3]. والمحافظة عليه تكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان، والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك[4].

الثاني: من جانب العدم: ويتم ذلك بدرء جميع العوامل التي يمكن أن تعرض الدين للاختلال الكلي أو الجزئي، سواء أكانت متوجهة إلى أساس الدين أو إلى نظامه المنبثق عنه، ويتمثل ذلك في نبذ المعاصي ومعاقبة مقترفيها بإقامة الحدود والزواجر على كل من يخالف أمرا

=

ص٨١.

(١) سورة الحجر الآية:٩.

(٢) سورة الشورى الآية: ١٣.

(٣) الإسلام والأمن الاجتماعي لمحمد عمارة ص١٨.

(٤) الموافقات ٢/٨، ٩.

من أمور الدين، أو يمتنع عن أداء ركن من أركانه إنكارا وجحودا، ويكون كذلك بمحاربة البدع والخرافات والتنفير منها، وبتحريم الردة وقتال المرتد[1].

أثر حفظ الدين في تحقيق الأستقرار المجتمعي.

إن الدين الإسلامي هو الدين الذي تطمئن به القلوب، فهو يكافح الجرائم ويمنع وقوعها، وذلك بما يغرسه في نفوس أبنائه من مراقبة الله وخشيته. (وأن تربية الضمير وتهذيب النفس وتطهير المعتقد هو الأساس في منع وقوع الجريمة، وأن العبادات الإسلامية كلها لتربية الضمير وتهذيب النفس وخلق روح الائتلاف في قلب المسلم[2].

وقد حذر الله عباده من الشرك فقال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ ﴾[3]، ففي هذه الآية شدد الله التحذير من الوقوع في الشرك بحكمه سبحانه على فاعله بعدم المغفرة؛ ((لأن الدين إنما شرع لتزكية نفوس الناس، وتطهير أرواحهم، وترقية عقولهم، والشرك هو منتهى ما تهبط إليه عقول البشر وأفكارهم ونفوسهم، ومنه تتولد جميع الرذائل التي تفسد البشر في أفرادهم ومجتمعاتهم؛ لأنه عبارة عن رفعهم لأفراد منهم أو لبعض المخلوقات التي

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة، للدكتور إحسان مير علي، طبعة دار الثقافة سوريا، الطبعة الأولى ٢٠٠٩م،١/٣٩٦).

(٢) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة لمحمد بن عبد الله الزاحم، دار المنار، ط٢، عام ١٤١٢هـ، ص٧٠.

(٣) سورة النساء الآية: ٤٨.

هي دونهم أو مثلهم على مرتبة يقدسونها ويخضعون لها ويذلون، وهذا هو سبب استبداد رؤساء الدين والدنيا بالأقوام والأمم واستعبادهم إياهم، وتصرفهم في أنفسهم وأموالهم ومصالحهم ومنافعهم تصرف السيد المالك القاهر بالعبد الذليل، ناهيك عن الأخلاق السافلة، والردائل الفاشية من الذل والمهانة والدناءة والتملق والكذب والنفاق وغير ذلك))[1].

فالمشرك يساوره الخوف والقلق من كل مكان، قال تعالى: ﴿ سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ﴾[2].

أما من التزم وتمسك بالعقيدة الإسلامية فإنه آمن مطمئن؛ لأن ما يؤديه من الفرائض التي فرضها الله عليه يكون له كالحص الحصين من الوقوع في الآثام والمنكرات والمعاصي التي تورث القلق والحزن.

فالصلاة اتصال بين العبد وربه إذا أداها الإنسان على الوجه المطلوب منه، فإنها تنهاه عن الفحشاء والمنكر، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾[3]، والصيام يحبس النفس عن الشهوات، ويردعها عن اقتراف المحرمات،....والزكاة تطهير للمسلم من الآثام ووقاية له من الشح والبخل؛ إذ أن الإنسان مفطور على حب المال، والشح آفة خطيرة قد تدفع من اتصف بها إلى الدم فيسفكه، والدين فيبيعه، والعرض فيدنسه، والحج عبادة عظيمة أمر الله-تعالى- من تلبس بها أن يبتعد عن كل ما يدنس

(١) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا، مطبعة المنار، الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ (٥/١٤٨-١٤٩.

(٢) آل عمران: ١٥١.

(٣) سورة العنكبوت الآية: ٤٥.

عليه حجه، فقال سبحانه: ﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ﴾[1] فحث سبحانه على الخير عقيب النهي عن الشر، وأن يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن، ومكان الفسوق البر والتقوى، ومكان الجدل الوفاق والأخلاق الجميلة؛ لأن الإقبال على الله بتلك الهيئة، والتقلب في تلك المناسك على الوجه المشروع، يمحو من النفوس آثار الذنوب وظلمتها، ويدخلها في حياة جديدة[2].

وهكذا متى التزم المسلم بأداء العبادات على الوجه المطلوب كان هذا سياجا له وحصنا منيعا من ارتكاب الجرئم والمنكرات، فلا يبقى في نفسه شيء من الشر والفساد، فينعم المجتمع بالأمن والطمأنينة والاستقرار. فحفظ الدين يؤدي إلى الأمن النَّفسي، والأمن الاجتماعي؛ ومظاهر الأمن النفسي تتجلى في طمأنينة الأفراد، واستقرارهم بعيداً عن الجزع والاضطراب والقلق، فضلاً عن الإنهيار العصبي أو التخلص من الحياة بالانتحار... ومظاهر الأمن الاجتماعي تتجلى في إحقاق الحقوق، وإقامة العدل، والمساواة بين الناس وحفظهم من مزالق الأهواء والشهوات[3].

ويتحقق أثر حفظ الدين في تحقيق الاستقرار من خلال: حماية دور

(١) سورة البقرة الآية: ١٩٧.

(٢) محاسن التأويل للقاسمي، طبعة دار إحياء الكتب العربية ٢/٣/ ٤٩٣.

(٣) راجع: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف العالم، ص٢٢٦، الدار العالمية للكتاب، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية.

العبادة، وحماية القيم الكلية للدين، وتحقيق العدالة بين الناس، والقيام بواجب التعليم، وتوسيع دائرة الفهم السليم لأحكام الإسلام ومقاصده، وحفظ الدين من تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين[1].

ثانيا:- حفظ النفس وأثرها في تحقيق الأستقرار المجتمعي.

لقد نالت النفس البشرية منزلة عظيمة لم يحظ بها غيرها من المخلوقات على وجه الأرض، ومن ذلك تكريم الله للإنسان وتفضيله له على غيره. ثم إن المقصود بالنفس التي عنيت الشريعة بحفظها هي: النفس المعصومة بالإسلام أو الجزية أو الأمان، أما نفس المحارب والمرتد فمهدرة[2].

والمحافظة على النفس يكون من خلال: ضمان الحق في الحياة، والحصول على التغذية، واللباس، والسكن، والحماية من العدوان، والتعذيب، والترويع لقوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «ليس منا من روع مسلما»[3]، وضمان حق العيش والشغل والحركة والتنقل مع الحماية من الاتجار بالبشر، واحترام التشريعات المحرِّمة للقتل والأذى[4].

(١) راجع: الإغاثة الإنسانية من مقاصد الشريعة للدكتور محمد المنتار، بحث قدم في مؤتمر: الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي، جامعة ال البيت ص١٥.

(٢) روضة الطالبين للإمام النووي، مكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام ١٤٠٥هـ، ط٢، ١٤٨/٩.

(٣) سبق تخريجه ص٤٠

(٤) الإغاثة الإنسانية من مقاصد الشريعة ص١٦.

وقد جاءت محافظة الشرع على النفس من جانبين:

الأول: من جانب الوجود، ولها ثلاث حالات:

الأولى: أن الإنسان في يسر وسعة من أمره، فهنا يقتصر على ما أبيح له من الطيبات، ولا يتعدى ذلك إلى المحرمات، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

الثانية: أن يكون الإنسان في حال من الضيق، ولكنه لم يبلغ حد الضرورة، ففي هذه الحالة خفف الله عنه ببعض الرخص الشرعية دفعا للمشقة، كإباحة الفطر للمسافر والمريض وقضاء الصوم حين الإقامة والصحة.

الثالثة: أن يصل الإنسان إلى حالة المشقة بحيث يخشى على نفسه من الهلاك، ففي هذه الحالة يباح له ما كان محرما دفعا للمشقة والضرر، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2].

الثاني: من جانب العدم: فيكون بحفظ الأرواح من التلف، وذلك بما شرع من أحكام وقائية رادعة، أو عقابية زاجرة، كإقامة القصاص على المعتدي على النفس أو الأطراف، قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ

(١) سورة الطلاق الآية:١.

(٢) سورة النحل الآية: ١١٥.

وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[1]، ومن الجدير بالذكر أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ كل من النسل والمال والعقل، قال الآمدي: « وكما أن مقصود الدين مقدم على غيره من مقاصد الضروريات فكذلك ما يتعلق به من مقصود النفس يكون مقدما على غيره من المقاصد الضرورية»[2].

أثر حفظ النفس في تحقيق الاستقرار المجتمعي:

وفي سبيل حفظ النفس حرم الله تعالى القتل وعدَّ إيذاء النفس بالقتل جريمة موجهة إلى الإنسانية جمعاء، وتوعد أشد الوعيد من يفعل ذلك بقوله: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾[3]؛ لأنها اعتداء على حق الحياة، وإرهاب للآمنين، يقول الله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[4]، يقول أبو زهرة: « التشبيه في هذه الحالة يبين عظم الجريمة التي يرتكبها القاتل المتعمد؛ وذلك لأنه اعتدى على غيره بالقتل، فقد اعتدى على حق الحياة المقدسة، وهو حق ثابت لكل الناس بقدر واحد، فمن اعتدى عليه فكأنما اعتدى على الناس؛ ولأنه انتهك

(١) سورة المائدة الآية: ٤٥.

(٢) الإحكام للآمدي ٢٨٨/٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٩٣.

(٤) سورة المائدة الآية: ٣٢.

حرمة الإنسان، ومن انتهك حرمة الإنسان فقد تجرأ على معنى الإنسانية الثابتة للناس جميعا.... ولا يقدم على ارتكاب جريمة القتل إلا شخص قطع الإنسانية التي تربطه بالناس أجمعين»[1].

ولما كان حفظ النفس من المقاصد التي اتفقت على رعايتها الشرائع كلها، نبه القرآن على أن القصاص حكم الله تعالى، حماية للإنسان وحفاظا على النظام العام، قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ ﴾[2]، قال الطبري في تفسير هذه الآية: « ولكم يا أولي العقول فيما فرَضتُ عليكم وأوجبت لبعضكم على بعض، من القصاص في النفوس والجراح والشجاج، ما منع به بعضكم من قتل بعض، ووزع بعضكم عن بعض، فحَيِيتم بذلك، فكان لكم في حكمي بينكم بذلك حياة»[3].

فهذه الآية شرعت حكماً على قدر كبير من الأهمية في حفظ أمن المجتمع واستقراره، فمنعت إراقة الدماء فيه، ووقَتِ المجتمع من عادة الثأر، ومن خلال هذه الآية تظهر لنا الحكمة من مشروعية القصاص، وهي المحافظة على أرواح الناس، (والمعنى أن القصاص إذا أقيم وتحقق الحكم فيه، إزدجر من يريد قتل آخر مخافة أن يقتص منه، فحييا بذلك معًا، وكانت العرب إذا قتل الرجل الآخر حمى قبيلاهما وتقاتلوا، وكان ذلك داعيًا إلى قتل العدد الكثير، فلما شرع الله القصاص قنع الكل به وتركوا الاقتتال، فلهم

(١) العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٠٥.

(٢) سورة البقرة الآية: ١٧٩.

(٣) تفسير الطبري ٢/ص١١٤.

في ذلك حياة)[1].

وبتنفيذ القصاص يتحقق الأمن للناس، وتستقر المجتمعات، ويعيش الناس في راحة وطمأنينة؛ لأن هذه العقوبة هي الشافية لغيظ قلوب أولياء القتيل، فتطمئن قلوبهم فلا يتطلعون إلى قتل غير القاتل، قال العلماء: «إن أولياء المقتول تغلي قلوبهم بالغيظ، حتى يؤثروا أن يقتلوا القاتل وأولياءه، وربما لم يرضوا بقتل القاتل، بل يقتلون كثيرا من أصحاب القاتل، كسيد القبيلة ومقدم الطائفة، فيكون القاتل قد اعتدى في الابتداء، وتعدى هؤلاء في الاستيفاء، ..... وسبب ذلك خروجهم عن سنن العدل الذي هو القصاص في القتلى، فكتب الله علينا القصاص- وهو المساواة والمعادلة في القتلى- وأخبر أن فيه حياة، فإنه يحقن دم غير القاتل من أولياء الرجلين»[2].

وهذا الحق الذي هو القصاص ليس واجب التحقيق في جميع الجرائم، وإنما جعله الشارع أمرا اختياريا، يملك المجني عليه أو أولياؤه العفو عنه، وذلك لأن إقرار هذا الحق ليس المقصود منه الإلزام بتوقيع هذه العقوبة في كل جريمة، وإنما المقصود ضبط هذه العقوبة عندما يُصرُّ المجني عليه أو أولياؤه عليها، لئلا تتجاوز حدود المماثلة، فإذا تخلوا عن حقهم في القصاص وعفوا مجانا أو إلى الدية سقطت عقوبة القصاص، وتسقط بسقوطها احتمالات الثأر المتوقعة من أولياء المجني عليه؛ لأن العفو لا يكون إلا بعد الصلح والتراضي وصفاء النفوس؛ بل إن العفو لينتهي إلى نهاية تعجز العقوبة

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢/ص٢٥٦.

(٢) السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية، طبعة دار الفكر،١/١٢٣-١٢٤).

عن الوصول إليها[1].

وبهذا تحقن الدماء، وتتحقق العدالة بين الجاني والمجني عليه، ويتحقق الاستقرار في المجتمع؛ حيث يكون الجزء من جنس العمل. وتحقيق الأمن والاستقرار في الإسلام لا يقتصر على تأمين المسلم فحسب، بل يتعداه إلى غير المسلمين الذين يقيمون مع المسلمين في إطار الدولة الإِسلاَمِية، سواء أكانوا من أهل الذمة، أو المستأمنين، أو المعاهدين، أو كانوا من رعايا دول أخرى، بل إن الإسلام ينظر إلى الإنسانية بأسرها من منطلق الأمن، والسلم، ورفع الظلم والاعتداء عن المضطهدين في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾[2]، فالغاية القصوى من الجهاد والمدافعة إنَّما هي في الأصل إقرار الأمن، ورفع الاعتداء، وتحقيق الاستقرار، وتمكين النَّاس من اختيار الدين الذي يريدون بحرية[3].

فقد روي عن ابن عمرو- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما»[4].

وبناء على هذا فلا فرق عند الأحناف بين المسلم والذمي في القصاص، فأيهما قتل الآخر يقتص منه ويقتل به صونا لحرمة النفس البشرية، وكأنهم

(١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية للزاحم ص١٣٢.

(٢) سورة الحج الآية: ٤٠.

(٣) راجع: تدابير الأمن الداخلي وقواعده في الدولة ص٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٥٥/٣، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم.

عدوا ذلك من النظام العام(١).

والحفاظ على الإنسان من أهم مقومات الاستقرار، فالاعتداء على النَّاس يؤدي إلى انتشار الفوضى وعدم الاستقرار. يقول يوسف العالم:» مما لا شك فيه أن مِن أعظم المقاصد التي قُصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين النَّاس، فإن ظُلْمهم يفسد حالهم ويضيق عليهم، ويسلب هدوءهم واستقرارهم»(٢).

والحفاظ على الإنسان لا يقف عند صيانة جسده من القتل، وإنما يمتد إلى كل ما يحقق إنسانية هذا الإنسان(٣).

ثالثاً:- حفظ النسل وأثره في تحقيق الاستقرار المجتمعي:

حفظ النسل من المقاصد التي حافظ عليها الشارع؛ لأنه يتوقف عليها بقاء جنس الإنسان، وقد اختلف العلماء في التعبير عن هذا المقصد فعبر عنه البعض بالنسل، في حين عبر آخرون بالنسب والعرض، وربما جعلوا العرض مقصدا سادسا.

وحفظ النسل يكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: وذلك بالحث على الزواج الذي يحصل به

(١) راجع: بدائع الصنائع (٢٥٨/١٠ وما بعدها)، وأحكام القرآن للجصاص (١٧٣/١)، والمبسوط للسرخسي (١٣٤/٢٦)، وحاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦)، ونيل الأوطار (١٢/٧).

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص٢٩٧.

(٣) الإسلام والأمن الاجتماعي لعمارة ص٢٠.

الاستمرار والبقاء، وقد وردت أدلة كثيرة ترغب في النكاح، وتنهى عن التبتل، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾[1].

ولهذا يرى ابن عاشور في الزواج أنه حبا وودا ولطفا ورحمة وتعاونا وتناسلا واتحادا، وإقامة لنظام العائلة، ثم لنظام القبيلة، ثم الأمة، وفي خلال تلك المعاني كلها معان كثيرة من الخير والصلاح والعلم والحضارة[2]. ويكون كذلك بنشر الأخلاق، وتربية الرجال والنساء على النزاهة العفة.

الثاني: من جانب العدم: وذلك بتحريم الزنى وكل ما يؤدي إليه من النظر والخلوة بالمرأة الأجنبية، وغير ذلك مما يكون سببا في الفتنة، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَـٰحِشَةً ۖ وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[3]، وقد وردت أحاديث كثيرة تشدد النكير على الخلوة، منها قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخلون رجل بامرأة، ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله اكتتبت في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجة، قال: اذهب فحج مع امرأتك»[4].

(١) سورة النور الآية: ٣٢.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص١٥٦).

(٣) سورة الإسراء الآية: ٣٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١٠٩٤/٣، باب: من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة وكان له عذر، هل يؤذن له؟

أثر حفظ النسل في تحقيق الاستقرار المجتمعي.

لقد عنى الإسلام بتوثيق أواصر القربى وترابط المجتمع، والابتعاد عن كل ما من شأنه تفكيك المجتمع، ولما كان الزنى يتنافى مع الأخلاق الكريمة، ويؤدي إلى ضياع الأنساب وانتشار الفساد، وانحلال القيم في المجتمعات، شرعت له عقوبة رادعة للمحافظة على الأخلاق ولبناء مجتمع فاضل ينفر من الفوضى والإباحية؛ لأن الزنى في حقيقته اعتداء على الأسرة التي هي نواة المجتمع، وعقوبة الزنى صارمة تتناسب مع عظم الجرم الذي ارتكبه المجرم[1]، وهذه العقوبة إنما قصد بها الزجر والردع حفظًا لمصلحة النسل[2]، حتى لا تختلط الأنساب، ففي تنفيذ هذه العقوبة صيانة للأنساب وحفظها، وصيانة للأعراض عن الانتهاك، وحفظ للنسل، ومنع الأمراض المزمنة التي تتفشى في الأمة من جرائه، والحصانة من الوقوع في فخ الفقر، وشرك العدم والعوز، ورحمة الولد والشفقة عليه، فولد الزنى إما أن يفقد الحنو والعطف فيموت صغيرا لامتهانه وقلة العناية به واحتقاره، وإما أن يعيش في حالة ممقوتة فاقدا للتربية، سفاكا للدماء، مخلا بالأمن العام)[3].

والاعتداء على الأعراض سبب في إيغار الصدور، ونشوء الأحقاد، ودافع للبطش بالمعتدي عليها، وهذا مما يقوض أمن الأسرة ويهدد بقاءها

(١) آثار تطبيق الشريعة الإسلامية ص ١٠٦.

(٢) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية للدكتور يوسف حامد العالم ص١٠٠.

(٣) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية في منع وقوع الجريمة لصالح الخزيم، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٢هـ، ص٧٩.

واستمرارها[1].

وحفظ العرض يكون من خلال حفظ قسميه:

الأول:- الكرامة: ويكون الحفظ لها من خلال أمور ثلاثة:

١- تحريم القذف والرمي.

٢- رعاية وحماية كرامة وسمعة الإنسان، بالتنشئة على الكرامة، وزرع قيم عدم الاعتداء عليها.

٣- حماية الحق في الخصوصية وعدم الاجتراء عليها وإن قامت حولها شكوك، والحيلولة دون الاستعمال غير المشروع للسلطة، للمساس بكرامة الفرد أو الأسرة أو الجماعة أو المنظمة.

القسم الثاني: النسل والأسرة، ويكون الحفظ لهما من خلال الآتي:

١- ضمان أن يكون التناسل في إطار الزواج، حيث المسؤولية، وحفظ الأنساب بما يحفظ التكوينات الاجتماعية الأساسية، التي تحفظ بدورها للمجتمع وجوده واستمراره.

٢- حماية الأسرة ورعايتها وتوفير حاجياتها الأساسية، غذائيا، وإيوائيا، وصحيا، وتربويا، وقيميا.

٣- رعاية الطفولة والنشء والشيخوخة (أيتام، ذوي الاحتياجات الخاصة)[2].

(١) تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة ص ٥٣.

(٢) الأغاثة الإنسانية مقصدا من مقاصد الشرع ص١٥.

رابعا :- حفظ المال وأثره في تحقيق الاستقرار المجتمعي :

المال هو عصب الحياة وقوامها، فبه يقضي الإنسان حاجاته، وبه تبنى الحضارات الإنسانية، فهو ضرورة من ضروريات الحياة التي لا غنى للإنسان عنها؛ لذلك كانت حرمته مقترنة بحرمة النفوس، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»(١).

يقول الإمام النووي في شرح الحديث: « المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك»(٢).

والمحافظة عليه تكون من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: فيكون بالسعي والعمل والكسب الحلال، قال تعالى: ﴿ فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ ﴾(٣)، أي فسافروا حيث شئتم من أقطارها، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات، واعلموا أن سعيكم لا يجدي عليكم شيئا إلا أن ييسره الله لكم(٤).

الثاني: من جانب العدم: وذلك بتحريم الاعتداء على الأموال، سواء بالسرقة أو الغصب أو الربا أو الرشوة وغيرها، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم

(١) سبق تخريجه ص٣٩.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٩/١١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، عام ١٣٩٢هـ.

(٣) سورة الملك الآية: ١٥.

(٤) تفسير ابن كثير ٣٩٨/٤.

بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا۟ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا۟ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]. ونهى الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن إهدار المال وإضاعته بقوله: «إن الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

أثر حفظ المال في تحقيق الاستقرار المجتمعي:

لما كان للمال مكانة كبيرة في نفوس الناس، وفي الاعتداء عليه إخلال بالأمن والطمأنينة؛ شرع الله لحفظه العقوبات الرادعة لمن يعتدي على أموال الآخرين، وذلك ليحفظ للناس أمنهم، ويفتح لهم طرق العمل والكسب الحلال، وقد قال سبحانه مبينا عقوبة السرقة: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3]. فهذه الآية تناولت جريمة الاعتداء على الأموال على وجه الخفاء دون سطو السلاح في وضح النهار، وإن كان لا يبدو للوهلة الأولى تفويت هذه الجريمة لمظاهر الأمن العام إلا أنَّها في الجملة تُفْقِد المجتمع صفة الأمن على الأموال التي جعلها الله قوام الحياة، ويسبب انتشار هذه الظاهرة في المجتمع قلقا واضطرابا يجعله غير آمن أو مطمئن على أمواله وممتلكاته[4].

(١) سورة البقرة الآية: ١٨٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٣/ ١٣٤٠. باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

(٣) سورة المائدة الآية: ٣٨.

(٤) تدابير الأمن الداخلي وقواعده العامة في الدولة ص٣١.

يقول محمد رشيد رضا: «ولَعمر الحق أن قطع اليد الذي يفضح صاحبه طوال حياته ويسِمه بميْسم الذُّل والعار؛ هو أجدر العقوبات بمنع السرقة وتأمين الناس على أموالهم، وكذا على أرواحهم؛ لأن الروح كثيراً ما تتبع الأموال إذا قاوم أهلها اللصوص عند العلم بهم»[1].

وفي تطبيق عقوبة السرقة محافظة على الأموال المحترمة من أن تمتد إليها يد لئيمة سخرتها نفس شريرة أفرطت في حب المال فأخذته بنهم وجشع من طرق غير مشروعة؛ بل محرمة، ومرتكبها مقترف كبيرة من كبائر الذنوب، وفي إقامة عقوبة السرقة على محترفيها إثبات قواعد الأمن والسلامة في المجتمع، واستتباب هذا الأمن وطيدا رأسخا قويا، لا يعتدى على أموال أفراده، ولا يكدر صفو عيشه، ولا يقلقه الجناة[2].

كما شرع الله العقوبة على من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بسلب أموالهم ونهبها والاعتداء على أرواحهم فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ ﴾[3]. والحرابة من الجرائم الأكثر مساسا بالاستقرار المجتمعي؛ لأنها تشتمل على جرائم قطع الطريق وتخويف المسافرين وتهديدهم بالسلب والقتل، ولهذا اعتبرها الشارع من باب المجاز محاربة لله ورسوله؛ لأنها تشكل إخلالا بالنظام العام.

(١) تفسير المنار ٦/٣٨٠.

(٢) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية للخزيم ص١٠٧- ١٠٨.

(٣) سورة المائدة الآية: ٣٣.

والمتأمل في الآية يجد التَّعبير الْمعجز بوصفِ الذين يعتدون على أمن الأمة واستقرارها محاربين لله ورسوله، كما وصف الذين يجترئون على حكم الله بتحريم الربا بأَنَّهم مستحقون للحرب من الله ورسوله؛ فمن خصائص الأمة الإِسلاَمِية، والحاكم المسلم أَنَّه حامٍ لشريعة الله، وأرض الوطن، وأمة الإسلام، والمعتدون على دماء النَّاس، وأموالِهم، وأعراضِهم، والذين يشَكِّلون العصابات المسلحة أو غير المسلحة لترويع الآمنين، وسلب أموالهم هم في الحقيقة محاربون لله ورسوله مفسدون في الأرض، ومعتدون على شريعة الله التي فرضت الأمن والحماية لكل مواطن في دولة الإسلام في دينه، ودمه، وماله، وعرضه، وفرضت على الحكومة المسلمة القيام بهذه الفريضة؛ لأن وظيفة الحاكم المسلم حماية دين الله وشرعه، وأرض الوطن، وأمة الإسلام[1].

والحفاظ على المال لا يقف عند احترام الملكية، وإنما يمتد إلى جميع ما يحقق نظاما عادلا للأفراد والمجتمع.

خامسا: حفظ العقل وأثره في تحقيق الاستقرار المجتمعي:

إن العقل هو أهم ما ميز الله به الإنسان عن غيره من المخلوقات، فهو نعمة عظيمة؛ إذ به يميز بين الحق والباطل، وبين الفضائل والردائل، وبين الخير والشر، وهو مناط التكليف في الإنسان يفهم به خطاب الله تعالى، ويتمكن من الامتثال لأوامر خالقه، ولهذا لا تجب عبادة من صلاة أو صيام

(١) خصائص الأمة الإسلامية الحضارية كما تبينها سورة المائدة، لإبراهيم الكيلاني، طبعة جمعية المحافظة على القرآن الكريم، عمان، الطبعة الأوللى ٢٠٠٤هـ، ص١٢٨-١٢٩.

أو حج أو غيرها على من لا عقل له لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[1].

وغير العاقل لا تصح تصرفاته المالية من بيع وإيجاره ورهن، ولا تعتبر أقواله، فلا تنعقد يمينه، ولا يقع

طلاقه، نقل ابن قدامة أجماع أهل العلم على أن زائل العقل بغير سكر أو ما في معناه لا يقع طلاقه[2].

لذا وجبت المحافظة عليه وصيانته من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: يكون بتزكية العقل وتطويره بالتأمل والتفكير وتعلم العلم النافع، وتغذيته وتنميته بالغذاء المادي والمعنوي.

الثاني: من جانب العدم: فيكون بصيانة العقل من كل ما يفسده أو يعطله من المفسدات الحسية (كالخمر والمسكرات وكل المطعومات والمشروبات التي تؤثر على العقل)، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3]، أو المفسدات المعنوية كالأفكار والمعتقدات الهدامة والخرافات التي تؤثر على العقل كالسحر والكهانة وغيرها.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١١٧/٢) كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(٢) المغني لابن قدامة ٢٨٨/٧، دار الفكر، بيروت، ط١ عام ١٤٠٥هـ.

(٣) سورة المائدة الآية: ٩٠.

أثر حفظ العقل في تحقيق الاستقرار المجتمعي:

حفظ العقل يعني حمايته من كل ما يبدد إمكاناته وقدراته؛ إذ به يتحكم الإنسان بتصرفاته فهو أداة التفكير، ومناط التكليف، ووسيلة الإنسان إلى تدبر شؤون الحياة، ولذا فإن ذهابه يؤدي إلى الطيش والسفه والاعتداء على الآخرين بالسرقة والقتل وغيرها، وبذلك يشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره.

والمقصود بالعقل جميع الوظائف المسندة إليه من تصور وتصديق وتحليل وتركيب وتأمل وتخيل... وصولا إلى الحكم والوازع الأخلاقي، وقد تحتاجها جميعا مهمة التفكير، التي هي أهم تجليات العقل[1].

ولم تقف نصوص الشريعة يوما عقبة في طريقه وإنما أرشدته إلى معالم الطريق التي تحرسه من الضياع والتشتت، فالدين مُزَكٍّ للعقل ومرشد له في الإسلام، والعقل- فيه- هو السبيل لفهم الدين، ولذلك لو تتبعنا أحكام الشريعة لم نجد فيها ما يتعارض مع العقل، أو يتنافى مع العلم، فليس هنالك في الإسلام أصل ديني فوق العقل-أي يستحيل في العقل تصوره- كما في بعض الأديان والمذاهب الأخرى- كما أنه ليس هنالك عقل فوق الدين- كما ذهب إليه المعتزلة- وإنما هنالك دين موافق للعقل، وعقل مساعد للدين، وليس هنالك دين معارض للعلم، وإنما هنالك علم ساعٍ لاكتشاف حقائق الكون ودلالتها على خالقها[2].

(١) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ٧٢٣/٢. بتصرف.

(٢) راجع: مقاصد الشريعة ومكارمها للفاسي ص٦٤.

من أجل ذلك حافظ الإسلام على نعمة العقل، وحرم كل ما يؤدي إلى تعطيلها أو إفسادها، ورتب العقوبات الرادعة للحفاظ على أمن الفرد والمجتمع، من ذلك إقامة حد الجلد على شارب الخمر، فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « أتى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين، وفعله أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلما كان

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »[1].

وقد أثبت العلم أن الخمر مفسدة للعقل والصحة والمال، وها هو العالم غير الإسلامي لا يكاد يخلو فيه بلد اليوم من جماعة تدعو إلى ترك الخمر، ولهذه الجماعات مجلات ورسائل ومؤتمرات، ولقد كان أثر دعاية هذه الجماعة قويا في الولايات المتحد الأمريكية والهند، وكان الرأي العام أسرع استجابة في هاتين الدولتين، فسنت فيهما القوانين لتحريم الخمر تحريما تاما، وفي كثير من البلاد الأخرى سنت قوانين تحريم الخمر تحريما جزئيا فمنع تناولها أو تقديمها في أوقات معينة، ولكن الكثير من القوانين التي حرمت الخمر لم تنجح في محاربة الخمر؛ لأن العقوبات التي فرضتها لم تكن عقوبات رادعة، وإذا كان الناس جميعا قد آمنو بأحقية الإسلام في تحريم الخمر فقد بقي عليهم أن يؤمنوا بالعقوبة التي فرضها الإسلام على شارب الخمر، ويوم يؤمنون بهذا تنجح القوانين التي تسن لتحريم الخمر

(١) أخرجه مسلم في صحيحه٣/١٣٣٠، باب: حد الخمر.

وتؤدي مهمتا خير أداء[1].

إذ بتطبيق هذا الحد يكون « الحفاظ على الجوهرة الثمينة التي أودعها الله في الإنسان، فتبقى كما برأها الله نقية ناصعة، ترى الحق حقا، وترى الباطل باطلا، وتبتعد عن فعل المنكرات، وتحث اغتنام الصالحات، وتمنع الإنسان عن فعل ما يشينه، وتهديه لما يجمله ويزينه، وتوجهه للخير وتبعده عن الشر والضير؛ لأن مثل هذه الدرة الثمينة والجوهرة الكريمة يجب أن يستفاد منها فكرا ناضجا، ورأيا سديدا، وقوة مدركة، ووعيا مدبرا وموجها، ويحرم تعطيلها بهذا الرجس القذر الذي يجعل الإنسان يعيش حيران ذاهلا معطل الحواس والتفكير، مبعث آلام وأسىً لمجتمعه، ومصدر آهات وأحزان لأسرته، جهودهم مكثفة في رعايته والرقابة عليه، دفعا لما ينجم عنه من أضرار وأخطار قد تكون فادحة متشعبة»[2].

والحفاظ على العقل لا يقف عند سلامته من المسكرات التي تغييب وعيه، وإنما يمتد إلى كل ما يزكي هذا الوعي، وينفي عنه الزيف والتزييف، وكل ما يتصور من أساليب وطرائق حافظة للعقل وجودا وفاعلية فهي من حقوق وواجبات صيانته وحمايته[3]، كرفع ضرر الأمية والجهل، والقيام بواجب التعليم، وإكساب العقل المناعة العقلية والفكرية، ومكافحة السلوكيات الخطرة بدءا من إدمان المخدرات والتدخين؛ وإخراج العقل من

(١) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي لعبد القادر عودة، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٦هـ.

(٢) أثر تطبيق الشريعة الإسلامية للخزيم ص٩٩ بتصرف يسير.

(٣) الإسلام والأمن الاجتماعي لعمارة ص٢٠-٢١. بتصرف.

آفة التقليد؛ وتحفيزه على الابتكار والاجتهاد، وضمان حرية التفكير، وحرية العقيدة[1].

وما ينسبه الحاقدون للإسلام من كون أحكامه وعقوباته جائرة، لا رأفة فيها ولا رحمة، هذا مردود عليهم بما ينتشر في مجتمعاتهم من الخوف والقلق وكثرة الجرائم؛ إذ لا يأمن أحدٌ على نفسه وأهله وماله، أما أحكام الإسلام وعقوباته فهي رحمة ورأفة بالناس، تأخذ بيد الظالم حتى يكف عن ظلمه، وتصلح أحوال الناس، وتحقق لهم الأمن والاستقرار والاطمئنان. (ويوم توضع حدود الله في مكانها الحق، ويوم تقام إقامة عادلة فسوف يجني المجتمع الذي يقيمها من الآثار التي تنعكس على حياته واستقراره مما يجعل كل جهد يبذل من أجل تعبيد الطريق لاقامتها جهدا يسيرا مهما بلغ)[2].

(١) راجع: الإغاثة الإنسانية من مقاصد الشريعة ص١٧ بتصرف.

(٢) راجع: أثر إقامة الحدود في استقرار المجتمع ص١٩.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى النتائج التالية:

١- تبين أن حاجة الإنسان إلى الاستقرار تفوق حاجته إلى الطعام والشراب والملبس فالاستقرار أساس كل سعادة.

٢- لا يمكن تحقيق الاستقرار في مجتمع من المجتمعات ما لم تتحق الأمور التالية:

أ- تحقيق الأمن الغذائي والأمن الفكري والأمن الديني.

ب- يتحقق الاستقرار المجتمعي بتحقيق العدالة والحرية والمساواة؛ لأن مقاصد الشريعة بنيت على القيم التي فطر بها الإنسان من العدل والمساواة والحرية والسماحة، وهي تعتبر أسسا مهمة للتعايش والاستقرار.

ج- تحريم الجريمة والحزم في تطبيق العقوبات.

ح- التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع.

٣- تبين من خلال الدراسة أن للاستقرار المجتمعي مكانة هامة في الإسلام ظهرت من خلال نصوص القرآن والسنة النبوية، ومن خلال اعتبار العلماء الاستقرار مقصدا من مقاصد الشريعة العامة المتعلقة بالمجتمع.

٤- الدين الإسلامي يقدم لنا أفضل نموذج لتحقيق الأمن والاستقرار من خلال المحافظة على المقاصد العامة للشريع الإسلامية المتمثلة في: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

٥- تطبيق الحدود الشرعية فيه رحمة للأمة وتحقيق للعدالة وهو السبيل لاستتباب الأمن والاستقرار.

٦- مراعاة الإسلام لمصالح العباد، فما من خير إلا وأمر به، وما من شر إلا ونهى عنه.

٧- بث روح المواطنة والتعايش وحب الوطن في نفوس الأفراد، ونبذ العنف والتطرف.